

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عمدا بطلت صلاته كما لو قام المقيم المذكور إلى ركعة خامسة أو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية وإن قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد إلى القعود ثم نهض متما وفي وجهه ضعف له أن يمضي في قيامه فلو صلى الثالثة ورابعة سهوا وجلس للشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين فلو نوى الاتمام لزمه أن يقوم ويصلي ركعتين أخريين ويسجد للسهو في آخر صلاته الشرط الثالث أن يكون مسافرا من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة أو سارت به من دار الإقامة في أثنائها أو شك هل نوى الإقامة أم لا أو دخل بلدا وشك هل هو مقصوده أم لا لزمه الاتمام الشرط الرابع العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه نص عليه في الأم قلت ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعا لإلزامه الاتمام والصورة فيمن نوى الظهر مطلقا ثم سلم من ركعتين عمدا أما لو نوى جاهل القصر الظهر ركعتين متلاعبا فيعيدها مقصورة إذا علم القصر بعد شروعه وإلا أعلم باب الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا في وقت الأولى أو تأخيرا في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في القصير على